

02 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله
رحمه الله في هذا الفصل احكام العقيقة والعقيقة - 00:00:00

هي الشاة التي تذبح عن المولود واما حكمها فقال تسن العقيقة النبي عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرتهان بعقيقته اي محفوظ
عن الشر وقيل ان هذا خاص بيوم القيامة وان هذا الارتهان خاص بيوم القيامة والعلم عند الله - 00:00:17

وما الذي يذبح المولود قال عن الغلام بيع المولود الذكر شاتان ولا يشترط ان تذبح الشاتان في وقت واحد ولو اخر بعضهما اخر
بعضهما عن بعض جاهز ولو ذبحها في ايام عيد الاضحى - 00:00:44

ينوي بها الاضحية والعقيقة ايضا جاز لان السنن تتداخل الاضحية سنة والعقيقة سنة وعليه فلا يجزئ ذبح البقر فيها ولا الابل كما
سيأتي في الحديث قالوا عن الجارية المولود الانثى - 00:01:10

على النصف من الذكر وعليه لو اخرج سبع بدنة او سبع بقرة عن الجارية لا يجزئ لقول النبي عليه الصلاة والسلام يعق عن الغلام
شاتان طبعاً الجارية شاة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام - 00:01:36

الابل او البقر في العقيقة ولماذا ذلك رحمه الله ما الذي يذبح بين بعد ذلك متى تذبح العقيقة وقال تذبح يوم سابعه ان يذبح اذا تم اي
يذبح في اليوم السابع - 00:02:02

للمولود اي ان اليوم الذي ولد فيه فمثلاً فولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة لذا اذا ولد المولود في نفس اليوم يقال كم عمره يقال
يوم ومن الغد يقال هذا اليوم الثاني له وهكذا - 00:02:22

واذا ولد المولود بعد مغيب الشمس يعتبر من اليوم الثاني فمثلاً لو ولد يوم السبت بعد المغرب نقول ولد ليلة الاحد فيعق عنه يوم
السبت بان ابتداء زمن اليوم من مغيب الشمس - 00:02:47

الى مغيب الشمس في اليوم الاخر ولو ولد في النهار يحسب في نهار ذلك اليوم فمثلاً اليوم نحن نقول ليلة الثلاثاء اليوم الثلاثاء دخل
وهكذا قال فان فات اليوم السابع ولم يذبح في - 00:03:11

في اربعة عشر يعني في اليوم الرابع عشر اليوم الرابع عشر قال قول مصنف السنة ان لا يذبح في اليوم الثامن ولا التاسع وهكذا انما
في اليوم الرابع عشر قال فان فات - 00:03:33

الرابع عشر ولم يذبح فيه في احدى وعشرين اي في اليوم الحادي والعشرين وعلى قول المصنف رحمه الله لا يذبح في يوم العشرين
ولا التاسع عشر ينتظر حتى يأتي اليوم الحادي والعشرين - 00:03:50

واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام نذبح يوم اصابه ويسمى والا ففي اربعة عشر والا ففي احدى وعشرين. لكن الحديث
ضعيف ويبقى على اطلاقه متى ما ولد المولود يذبح له - 00:04:06

جعله في اليوم السابع لا بأس واما تسمية المولود السنة في يوم ولادته النبي عليه الصلاة والسلام يقول لصحابته ولد الليلة مولود
سميته ابراهيم ولم يؤخر لليوم السابع بالقرآن واني سميتها مريم في نفس ولادتها - 00:04:25

وحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والتسمية بما فيه تزكية لا تجوز مثل ايمان تقوى وهكذا وكره بعض اهل العلم التسمية
باسماء الملائكة جبريل وميكائيل واجمع لانه لا يجوز - 00:04:50

التعبد في غير اسم من اسماء الله العزة القبر هكذا لا يجوز التسمي باسماء الكفار والفساق قال عليه الصلاة والسلام كانوا يتسمون

باسماء انبيائهم مصالحهم قال رحمه الله وتنزع جدولا - [00:05:12](#)

وتنزع هاي العقيقة بعد ذبحها جدولا اي عضوا عضوا كاليد ينزعها من المفصل كذلك الرجل من مفصل وهكذا واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها تنزع جدولا ولا يكسر عظمها - [00:05:36](#)

لا تكسر مثلا اليد من النصف وكذلك نظام الصدر وذلك تفاؤلا بسلامة المولود والقول الراجح انا ويجوز الا تنزع جدولا ان يكسر عظمها في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:01](#)

شيء لانها شاة لحم مقصودها فك رهان المولود كل غلام مرتين بعقيقته ثم ذكر بعد ذلك ما هو حكم العقيقة فقال وحكمها اي العقيقة كالاضحية اكثر احكامها ومن ذلك في حكمها من حيث - [00:06:25](#)

ان الاضحية والعقيقة سنة ومن حيث ومن حيث السن ولا يجزئ في الضأن ما هو دون ستة اشهر والماعز اقل من سنة وهكذا ومن الاحكام ايضا التي تتفق فيها مع - [00:06:53](#)

الاضحية ان العيوب التي لا تجزئ في الاضحية لا تجزئ في الحقيقة ايضا ثم لما بين انها كالاضحية ذكر بعد ذلك فيما تخالف فيه الاضحية فقال الا انه لا يجزئ - [00:07:12](#)

فيها اي في العقيقة شرك الاشتراك اكثر من شخص في دم يعني الواحدة مثال ذلك الابل يجزئ الاشتراك في الاضحية سبعة وكذا البقر اما الغنم اه اما العقيقة وليس فيه اشتراك وانما - [00:07:35](#)

للذكر وشاة الانثى فلا يشترك اكثر من مولود مثلا اذا كانوا بنات واحدة ومما يخالف العقيقة فيه الاضحية ان الاضحية ممكن ان تكون من الابل والبقر اما العقيقة فقط في الغنم - [00:08:07](#)

ولما بين رحمه الله ان العقيقة مشروعة ذكر بعد ذلك ما لا يشرع مما يقصد به التعبد؟ فقال ولا تسن الفرعة والفراغة اول ولد الناقة وكان اهل الجاهلية اذا ولدت الناقة اولا - [00:08:35](#)

ولد لها يأخذونه ويذبحون تقربا لله تقربا لغير الله فلو اخذ وذبح تقربا لله لا يسن في مشابهة للجاهلية قول النبي عليه الصلاة والسلام لا فرع ومما لا يشرع ايضا - [00:08:59](#)

قال ولا العتيرة والعتيرة هي الذبيحة التي هي الذبيحة التي تذبح يا رجب وكان اهل الجاهلية ايضا يعظمون رجبا من الاشهر الحرم فيذبحون فيه فهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - [00:09:21](#)

لان لا يشابه اهل الا يشابه اهل الجاهلية لقوله عليه الصلاة والسلام لا فرع ولا عتيرة متفقون عليه ولم يذكر المصنف رحمه الله ما يذبح للضيف انه في ذاته ليس مقصودا للتعبد - [00:09:42](#)

وليس له احكام الضيف فله ان يذبح ما هو دون ستة اشهر من الضأن ولو ان يذبح ما هو دون ستة اشهر من الماعز ولو ان يذبح العوراء والعرجاء وغير ذلك - [00:10:03](#)

التعبد هو اكرام الضيف ويكون باي شيء وليس المقصود فقط بالذبيحة لذا لم يذكرها المصنف رحمه الله وكذلك الذبح في الولايم المصنف رحمه الله لانه ليس المقصود بها التعبد وكذلك في - [00:10:21](#)

ما هو كذلك ما فيه فرح للمسلم مثل ختم القرآن يذبحه ويدعو من يحب كذلك الذبح اذا انتهى من كتاب تأليف كتاب ونحو ذلك ما فعله ابن رجب رحمه الله - [00:10:45](#)

لما انتهى من فتح الباري كما فعل ابن حجر رحمه الله لمن تم فتح الباري ذبحة بعيرا ودعا اليه اهل قريته المقصود ان التعبد المحض ادي اضحية حقيقة التي ذكرها مصنف رحمه الله - [00:11:05](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وصحبه اجمعين ولو كان المولود خنثى ماذا يعاق عنه الاحمر المولود خنثى قليل جدا لو اتى توأم اثنين ذكور لم يعق اربعة في واحد الى اثنين - [00:11:29](#)

متى ينتهي وقت ذبح العقيقة ليس له وقت مثلا عرف ان الجد لم يعق لم يعق عن نفسه فللحفيد بعد مئة سنة يجوز التسمية قبل ولادة ان انا ابشرك بغلام اسمه يحيى - [00:11:54](#)

عنها تكنى ام عبد الله وماتت وليس عندها ولد نتسمى بصفات الله قصدها باسماء الله مما يجوز فيه الاشتراك لكن المكان هو خاص بالله لا يجوز الرحمن الرب الخلاق اشتراك - [00:12:19](#)

عزيز كريم الرحيم وزارة الاشهل كان مبسوط به التعبد عبودية الرق يعني عبد للاشهل كان قصده عبد الاشهل تعبيد العبودية

الشرعية هذا ما يجوز. الاشهل ليس من اسماء الله هل يجوز التكهن بابي القاسم في بعد وفاة المسلم يجوز - [00:12:45](#)

في حياته ما يجوز هل يجوز التسمية باسم امينة؟ هي امينة ما في بأس. امينة ليس في تزكية في اصل الدين التقوى ابرار امينة

صادقة ما في بأس ذبح شاة واحدة عن غلام السنة مثل ما سويت لكم - [00:13:15](#)

ما ما لو ذبحها يوم العيد ونوى العقيقة لو اشترى لو اتاه مولود مثلا قبل الحج بشهر مولودة انثى قبل الحج بشهر وقال انا انوي بها

في نفس الوقت عقيقة - [00:13:37](#)

شخص دخل المسجد قال انوي وانوي بها ايضا الوضوء الاستخارة ينويها ثلاث نيات وتحية المسجد اربع نيات يجوز كان واجب لا

ما يتداخل الواجب يعني لو كان هدي جبران ونقول ادخلوا معاك - [00:14:01](#)

العقيقة بخير الدين نور الدين تزكية خير الدين في الاصل ليست اسماء وانما القاب شيخ الاسلام مثل هذه هذا اللقب اسمه او العكس

يقول بينما انا عبد لا عز الدين ولا فخر الدين ولا - [00:14:32](#)

يقول عبد الله ورسوله انسان يقول انا عبد الله انا عبد الرحمن يشرع ما يذكره بعض الفقهاء من العقيقة سكر تفاؤلا باخلاق المولود ما

اعرف احد العلماء جامع العقيقة سكر الدين الاسلام سهل تذبح العقيقة وبس - [00:15:00](#)

ما حكم حلق الشعر المولود اذا كان ذكر نحلق شعره ويتصدق يعني الذكر لو حرق شعر رأسه وضع في الميزان كم خرج ميزة مثلا لو

اثنين جرام يخرج اثنين جرام فضة - [00:15:23](#)

يعني اذا حلق الشعر وتصدق عنه بعشرة ريالات كثير اقل يمكن ما يجي ثلاثة ريال ريالين فقط اما الانثى ما يجوز حلق شعره نسلم لها

عن حلق شعرة تزكية او لا - [00:15:48](#)

يعني اذا كان فيها الوصول للغاية الابرار يعني كثير البرين ما يعمل الا بر ايمان يعني هذا ايمانه كامل رجل صالح مصالح صادق ثم

امين نقول هذا امانة اسمها كلها موب امانة - [00:16:06](#)

لم يجمع جميع الامانة. واضح او تقول هذا الصدق اسمه الصدق كله ما هو بالصدق هل يجوز اسم ملاك ملاك يعني ملك ملك ملاك

هذا رجل ملائكي ما يخطى عمران - [00:16:31](#)

الملايكة ما تخطى في قولي اه الوسطي والرفق بالملوك من يكون عامل قصد الخدم والعمال هل يعتبرون في حكم الرفق بالملوك

هؤلاء اجراء يسمى اجير وكمان لا يجوز ظلم المملوك كذلك لا يجوز ظلم آآ - [00:16:55](#)

الاجير يا نساء اليهم او غيره يدخل في باب الظلم من تسمى باسماء محرمة ماذا يجب عليه يغيرها النبي عليه الصلاة والسلام لما

قيل لهذه برة قال بل جميلة ولا يلزم - [00:17:22](#)

ها هو منتشر بين بعض الناس من غير اسمه يذبح ذبيحة هذا ما لا طيب يا يقول ما حكم التسامي باسم عفاف صلاح صلاح اسمه

صالح اسمه عادل العدل الصلاح - [00:17:44](#)

هذا وصف يقول انما انا عبد عن الاضحية هل عطني لو عندك اضحية الراجح ما هو المشروع لك في اللحم توزيع تأكل ولو في

الواد اضحية تذبح مثلا جيران او زملائك - [00:18:08](#)

المصنف لو اكل شخص جميع الاضحية يظمن كذا كم يضمن كم يخرج؟ اقل ما يجزى كم تساوي كيلو كم جرام؟ الف جرام يعني وش

يساوي تقريبا يسار اللحم كاس اربعة تقريبا - [00:18:38](#)

لو كان ست كيسان في الربع فوق اقل من الربع نص كاس المراد هذا ليس عليه دليل يقول على قول المصنف لا يكسر عظما هل في

في الاكل او الطبخ - [00:19:20](#)

لا عند الذبح يذبحها واراد ان يسلمها ويأخذ اللحم قال قول ما يكسر وقت الاكل يقول هل عقيقة مثل اضحية في التوزيع ثلاث لا

تختلف لذلك ما ذكرنا تختلف في اشياء كثيرة - [00:19:33](#)

في العقيدة في الاصل ان يدعوا الناس فرحا بهذا المولود مشهور ما هو الذبح قال ولد المولود في في رجب هل نذبح حقيقة اي نعم
تذبح لكونها عقيدة لا لكونها عتيرة - [00:19:51](#)

طيب حكم العقيدة لو جاك مولود اخوك جاه مولود اليوم يعني ولد لك اخ اليوم اليوم الثلوث ها ما تتوقعان يعني لو جاك بعد شوي
رسالة في الجوال انا ولد اسمه عبد الله - [00:20:10](#)

عقيدة الحين جتك رسالة وقالوا جاك ولد جانا ولد اسمه عبد الله اسألك ابوك ارسل لك رسالة يا عبد العليم متى نضحى؟ متى نذبح
العقيدة؟ وش تقول حدد لي الحين ها - [00:20:36](#)

لا انت لا تقعد تشرح لابوك وارسل له رسالة بس كل يوم كذا يوم الاربعاء يعني يوم الثلاثاء الليل دخل خلاص في اليوم الذي يليه
لو قال لك شخص ان شاء الله - [00:20:55](#)

خلال يومين ممكن يجينا ولد وش نسميه؟ اه متى نسميه ها ولو سميتها الحين احملت الام الجنين وتبين مثلا بعد خمس شهور انه
ذكر ما شاء الله عبد الله جانا - [00:21:18](#)

والافضل انه يسمى يوم يوم الولادة شيخ هشام ويحلق شعره الذكر يعني شوفوا تسمية ولادته الافضل والعقيدة حلق الشعر تحنيك
خاص تحنيك كان يأتون مسلم ياخذ ثمرة يضعها في ريقه ثم - [00:21:37](#)

نضعها في فم الصبي المولود هذا خاص بالنبي وسلم طلبا لبركة ريقه عليه الصلاة والسلام مات النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن احد
يأتي لابي بكر وعمر يحنكهم من خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:07](#)

طيب باقي طيب والاذان الاذان في الاذن يده في اليمين ويقيم في اليسار وش تقول الصغير مولودة بعض الناس يؤذن في اليمين
ويقيم في اليسار حديث ضعيف في حديثك انه ضعيف - [00:22:27](#)

يعني فقط حقيقة تسميح حلقة رأس الذكر كيف يفرق المرء بين الابتلاء والعقاب؟ لو شخص صدم بالسيارة يعني يقال هذا ابتلاء ولا
عقوبة؟ كان يفعل ذنوب يعرفه كثيرا يقول لا شك انها عقوبة. الله يقول ما اصابك مصيبة بما كسبت ايديكم - [00:22:46](#)

اذا كان الله عز وجل اراد انها الرفعة نقول هذا ابتلاء الله عز وجل يرفعه بذلك ان المقصود ان الانسان يكون قريبا من الله ويكثر من
الاستغفار والعبادة وما اصاب به ايضا استغفر الله عز وجل حتى ترتفع به الدرجات - [00:23:14](#)